قرار رقم S/١٥٨٩٥ بتاريخ ١ آب/أغسطس ١٩٨٣.

الإقرار أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة غير قانونية، وشجب استمرار إقامة المستوطنات، والطلب إلى جميع الدول ألاّ تزود إسرائيل بمساعدة تستخدم للمستوطنات[G]

إن مجلس الأمن،

وقد استمع إلى بيان الممثل الدائم للأردن والبيانات الأخرى المدلى بها أمام المجلس،

وإذ يحيط علماً برسالة الممثل الدائم لليمن الديمقراطية، بصفته رئيساً للمجموعة العربية عن شهر تموز/يوليو ١٩٨٣، إلى رئيس مجلس الأمن (S/15890) ،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط،

وإذ يؤكد أن الحالة في الأراضي العربية المحتلة لا تزال خطيرة ومتفجّرة، وأن سياسات وممارسات الاستيطان الإسرائيلية تشكل عقبة رئيسية في طريق جميع الجهود والمبادرات المبذولة تجاه تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط،

وإذ يؤكد مرة أُخرى أن الأنظمة المرفقة باتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧ وأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي العربية التي احتلتها إسرائيل في سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس،

١- **يعيد تأكيد** جميع قراراته ذات الصلة؛

٢- **يقرر** أن السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل في إقامة المستوطنات في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية التي احتُلّت في سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس، ليست لها أية صحة قانونية، وهي تشكل عقبة رئيسية خطيرة تحول دون تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط وتتنافى مع المادة ٤٩ (٦) من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٣- **يطلب مرة أُخرى** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقيد تقيداً دقيقاً بأحكام اتفاقية جنيف المذكورة آنفاً والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وأن تلغي تدابيرها السابقة، وأن تكف عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى تغيير المركز القانوني والطبيعة الجغرافية للأراضي العربية التي احتُلّت في سنة ١٩٦٧ وإلى التأثير مادياً في تكوينها الديموغرافي وأن تمتنع، على وجه الخصوص، عن نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة، وإكراه السكان العرب على الانتقال من هذه الأراضي؛

٤- **يشجب بقوة** استمرار إسرائيل ومثابرتها على اتباع تلك السياسات والممارسات، ويطلب إلى حكومة إسرائيل وشعبها إلغاء هذه التدابير، وإزالة المستوطنات القائمة، والكفّ عن توسيع وتضخيم المستوطنات الموجودة، وبخاصة التوقف، على وجه الاستعجال، عن تخطيط وتشييد وإقامة مستوطنات جديدة في الأراضي العربية التي احتُلّت في سنة ١٩٦٧، بما فيها القدس؛

---

* **المصدر**: أحمد عصمت عبد المجيد، مقدم، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧–١٩٩١** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٦٠٣-٦٠٤.

٥- **يرفض** جميع الأعمال الإسرائيلية التعسفية وغير القانونية، ولا سيما الأعمال التي تؤدي إلى طرد السكان العرب من الأراضي العربية المحتلة وإبعادهم وإكراههم على الانتقال منها؛

٦- **يدين** الاعتداءات الأخيرة التي ارتُكبت ضد السكان المدنيين العرب في الأراضي العربية المحتلة، ولا سيما قتل وجرح طلاب في الكلية الإسلامية بمدينة الخليل العربية في ٢٦ تموز/يوليو ١٩٨٣؛

٧- **يطلب** إلى جميع الدول ألاّ تزود إسرائيل بأية مساعدات تستخدم على وجه التحديد فيما يتعلق بالمستوطنات في الأراضي المحتلة؛

٨- **يعيد تأكيد** عزمه، في حالة عدم امتثال إسرائيل لهذا القرار، على أن يدرس الطرق والوسائل العملية وفقاً للأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة لضمان التنفيذ التام لهذا القرار؛

٩- **يقرر** إبقاء الحالة في الأراضي العربية المحتلة قيد الفحص الدائم والدقيق؛

١٠- **يرجو** من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن في غضون ثلاثة أشهر تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx